Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

في ذلك. وقال بعض فضلاء الهند تحت الحديث الذي لفظه من كلام النبوءة الحديث ما نصه: أي عليه الأنبياء ولم ينسخ في ملة ولم يخص بشريعة اهـ. كلام ابن عزوز بلفظه.

قلت: هذه الدعوى صعبة وأصعب منها إثباتها فأين شروط النسخ من وجود معارض مقاوم متأخر؟ ولن يجد أحد من جميع الناس إلى إثبات ذلك سبيلاً إلا مجرد الدعوى.

وفي الإرشاد للشوكاني ما نصه: قال الصيرفي لا يقع النسخ إلا بدليل توقيفي اهـ. منه بلفظه.

وفي الاعلام لابن القيم ما نصه: فالواجب اتباع سنة رسول الله ﷺ وتحكيمها والتحاكم إليها، حتى يقوم الدليل القاطع على نسخ المنسوخ منها أو تجمع الأمة على العمل بخلاف شيء منها. وهذا الثاني محال قطعاً فإن الأمة ولله الحمد لم تجمع على ترك العمل بسنة واحدة إلا سنة ظاهرة النسخ معلوم للأمة ناسخها، وحينئذ يتعين العمل بالناسخ دون المنسوخ وأما أن تترك السنن لقول أحد من الناس فلا، كائناً من كان، وبالله تعالى التوفيق اهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الثالث من الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي ما نصه: ولا حكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق، لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق أهـ. المراد منه بلفظه.

وفي الجزء الأول من البداية لابن رشد الحفيد في الكلام على الصوم ما نصه: والحكم إذا ثبت بطريق يوجب العمل لم يرتفع إلا بطريق يوجب العمل برفعه اهـ. منه بلفظه.

وفي الإيقاظ للسنوسي ما نصه: وقد لهج المتأخرون من المالكية بترجيح القول، والرواية بمجرد وجودها في المدونة ولو خالف الكتاب والسنّة الصحيحة،